

إعلان صادر عن مصلحة الضرائب

بمناسبة قدوم العام الميلادي الجديد 2012م يسر مصلحة الضرائب أن تدعو الإخوة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات (القطاع الصناعي والقطاع التجاري ومقدمي الخدمات) الذين يزاولون أنشطتهم في السلع والخدمات (المحلية والمستوردة) الخاضعة للضريبة وبلغت حجم مبيعاتهم خلال العام أو جزء منه حد التسجيل المقرر قانوناً وهو (50,000,000) خمسون مليون ريال لتقديم إقراراتهم الشهرية خلال واحد وعشرين يوماً من الشهر التالي عن الشهر السابق وفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

وتوريد الضريبة المستحقة إلى الإدارة الضريبية المختصة أو البنك المركزي اليمني أو أحد فروعها. أمليين الالتزام من جميع المكلفين بالواجبات القانونية تجنباً لفرض الجزاءات والعقوبات القانونية.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمصلحة الضرائب

(الإدارة العامة لخدمات المكلفين)

هاتف (503831)

فاكس (262618)

أو التواصل مع الإدارة الضريبية المختصة

أو البريد الإلكتروني : taxauth@y.net.ye

أو زيارة موقع المصلحة على شبكة الإنترنت : WWW.TAX.GOV.YE

إعلان

بمناسبة قدوم العام المالي الجديد 2012 يسر مصلحة الضرائب دعوة الإخوة مكلفي ضرائب الدخل (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية والضريبة على ريع العقارات) الخاضعين والمعفيين وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م لتقديم إقراراتهم الضريبية عن دخولهم المحققة خلال السنة الضريبية المنتهية 2011م وسداد الضرائب المستحقة من واقعها في ذات الموعد المحدد لتقديم الإقرار خلال الفترة من 1 يناير حتى 30 إبريل 2012م وذلك إلى الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ، ومكاتب الضرائب في أمانة العاصمة وبقية محافظات الجمهورية وفروعها كل في نطاق اختصاصه وعلى النحو التالي:

فئة كبار المكلفين : وتشمل :

1. الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات والشركات العامة التابعة لها.

2. فروع ووكالات الشركات والبيوت الأجنبية.

3. الشركات والمنشآت العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها والمكلفين المتعاقدين معها من الباطن .

4. البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التأمين.

5. شركات المساهمة أياً كان رقم أعمالها .

6. شركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين يزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عاملاً ويزيد رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) على مائتي مليون ريال.

فئة متوسطي المكلفين : وتشمل :

شركات الأموال (المحدودة) وشركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال وأقل من خمسين عاملاً ويبلغ رقم الأعمال السنوية فيها (إجمالي المبيعات السنوية ، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتي مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.

فئة صغار المكلفين : وهم كل مكلف طبيعي أو اعتباري يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي المبيعات أو الإيرادات السنوية) عن مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز عشرين مليون ريال ولا يقل عدد العاملين لديه عن أربعة عمال ولا يزيد على تسعة عمال، عليهم تقديم إقراراتهم الضريبية إلى فروع مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات..

علماً أن المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل نهاية الموعد المحدد لتقديم الإقرار يحصل على خصم من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار (يناير- إبريل) وبالنسب التالية: (1.5 % واحد ونصف في المائة في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير ، 1 % واحد في المائة في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير، 0.5 % نصف بالمائة في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس).

وتهيب المصلحة بجميع المكلفين سرعة المبادرة لتقديم إقراراتهم الضريبية خلال الموعد القانوني على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض تجنباً لفرض الجزاءات والعقوبات القانونية.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمصلحة الضرائب (الإدارة العامة لخدمات المكلفين).

هاتف (503831) فاكس (262618)

أو زيارة موقع المصلحة على شبكة الانترنت:

WWW.TAX.GOV.YE

أو التواصل مع الإدارة الضريبية المختصة.